قرار تعقيبي مدني عدد 45546
مؤرخ في 17 أكتوبر 1995
صدر برئاسة السيد صالح المطوي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مـــادة : عيني.

المراجع : الفصل 49 مـــن م.ح.ع و562 مـــن م.إ.ع.

مفاتيح : حيازة، حيازة مورث، استرسال الحوز، ليس للورثة أن يكسبوا بالتقادم، الأصل بقاء ما كان على ما كان، توفر شروط وأركان الحيازة للورثة.

المبـــدأ :

من حاز عقارا بوصفه وارثا لفائدته وفي حق بقية الورثة ولم يحصل ما غير به ذلك الوجه في استحقاقه فليس له أو لورثته من بعده أن يغيروا بأنفسهم لفائدتهم مبنى حوزهم عملا بأحكام الفصل 49 من مجلة الحقوق العينية لذلك تعتبر حيازة المورث قد استمرت مع الورثة وصاحبتهم الى حدّ تاريخ قيام الخصومة عملا بالفصل 562 من المجلة المدنية.

نـصـــه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 20 أكتوبر 1994 من طرف الأستاذ المنصف الفضيلي في حق منوبيه المعقبين الطاهر وزينب ابني حسين بن أحمد الشريف.

ضد :

بلقاسم والعروسي ابني سالم بن خميس القرواشي.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 11116 الصادر في 31 مارس 1994 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الاستئنافين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد باستحقاق المستأنفين لمنابهما الشرعي في محل النزاع المشخص حدا وموقعا ومساحة ومحتوى تقدير الخبير السيد محمود العلاني المؤرخ في 8 أكتوبر 1992 وبإلزام المستأنف عليهما برفع أيديهم عنهم الخ.

وبعد الاطلاع على الحكم المعقب والأسباب التي انبنى عليها ومذكرة مستندات الطعن ورد الأستاذ عثمان الوسلاتي وبقية الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والمفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدهما بقضية لدى المحكمة الابتدائية بباجة عارضين أنهما يملكان بمعية المعقبين جميع الدار المبينة بالأصل إنجرت للطرفين إرثا في أحمد الشريف وقد استبد شريكهما في الملك بالتصرف في الكامل بدون وجه لذا يطلبان

اجراء بحث حيازي على العين ثم الحكم باستحقاقهما لمنابهما الشرعي ورفع يدي الخصمين عنه مع الغرامة والمصاريف.

وبعد استيفاء الأبحاث قضت محكمة البداية تحت عدد 3212 في 18 فيفري 1993 بعدم سماع الدعوى الخ... وخالفتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية بحكمها المبين نصّه بالطالع فتعقبه الطاعنان ناسبين له بواسطة محاميهما :

1) تحريف الوقائع قولا بأن النزاع لم يشمل كافة المستحقين في العقار ولم يبين نسبة الاستحقاق.

2) خرق القانون بمقولة أن البينة والأوراق أفادت كلها حيازة والد الطاعنين لمحل التداعي وانتقال الحوز والتصرف إليهما من بعده وذلك منذ أمد بعيد على معنى الفصول 45، 47 و50 من م.ح.ع إلا أن محكمة الدرجة الثانية أهملت ذلك.

3) ضعف التعليل الماثل في اعتماد المحكمة المطعون في حكمها تصريح المعقب الطاهر بأنه يجهل وجه تصرف والده للحكم بالصورة المذكورة في حين أنه لا يستنتج من هذا التصريح السلبي استحقاق الضد لمحل التداعي سيما وان الاختيار المجرى في طريق المحكمة أفاد استحقاق الطاعنين للعقار لذا يطلب المعقبان نقض الحكم المخدوش فيه مع الإحالة والإعفاء والتارجيع وحيث رد نائب المعقب ضدهما بأن المطاعن في غير محلها وان الحكم المعقب أقام قضاءه على أساس صحيح واقعا وقانونا لذا يطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة :

عن جملة المطاعن لتداخلها :

حيث يتّضح من مراجعة الأوراق أن الحكم المنتقد ركز قضاءه لصالح المعقب ضدهما على ما استنتجه من الأدلة المعروضة عليه وخاصة البينة الحيازية التي أفادت كلها تخلف عقار التداعي عن مورث الطرفين وان تصرف والد الطاعنين فيه كان لفائدة الجميع وقد حازه على الوجه المذكور وحينئذ فليس لوارثه أن يكسبا بالتقادم خلافا للسند الذي حاز مورثهما بمقتضاه ولا أن يغيرا بأنفسهما لفائدتهما مبنى حوز مورثهما وبالتالي حوزهما طبقا للفصل 49 من م.ح.ع وبذلك تعتبر حيازة محل التداعي قد استرسلت مع الطرفين بعد مورثهم الأصلي وصاحبتهم الى حد تاريخ قيام النزاع ما دام الطاعنان لم يقدما ما يفيد تغييرا لوجه حوزهما والأصل بقاء ما كان على ما كان وعلى من ادعى تغييره الإثبات طبقا للفصل 562 من المجلة المدنية وتوفر شروط وأركان الحيازة المكسبة في جانبهما وهو استنتاج قانوني سليم مستمد مما له أصل ثابت للأوراق طالما أن من حاز عقارا بوصفه وارثا لفائدته وفي حق بقية الورثة ولم يحصل ما غير به ذلك الوجه في استحقاقه فليس له أو لورثته من بعده أن يغيروا بأنفسهم لفائدتهم مبنى حوزهم طبقا للفصل 49 من م.ح.ع لذلك تعتبر حيازة المورث قد استمرت مع الورثة وصاحبتهم إلى حد تاريخ قيام الخصومة عملا بالفصل 562 من المجلة المدنية وحينئذ فالمطاعن غير قائمة على أساس ويتعين ردها.

ولهذه الأسباب :

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 27 جوان 1995 عن الدائرة المدنية الثالثة المتركبة من رئيسها السيد صالح المطوي وعضوية المستشارين السيدين حمادي الشيخ والفاضل بن ميلاد بمحضر المدعي العام السيد أنور عبد السلام ومساعدة كاتبة الجلسة الآنسة سميرة بوشوشة.

وحرّر في تاريخه